

Distr.
GENERAL

S/RES/897 (1994)
4 February 1994

مجلس الأمن

القرار ٨٩٧ (١٩٩٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٣٣٤
المعقودة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد ما قرره في القرار ٨٨٦ (١٩٩٣) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ لاستمرار عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/12)،

وإذ يشدد على الأهمية التي يوليها لقيام الأطراف الصومالية، بنية حسنة، بالوفاء بالالتزامات والاتفاقات التي تتعهد بها، وإذ يؤكد مرة أخرى أن الاتفاق العام الموقع في أديس أبابا في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ واتفاق أديس أبابا الذي تم التوصل إليه في الدورة الأولى للمؤتمر المعني بالمصالحة الوطنية في الصومال، الذي وقع في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٣ ("اتفاقا أديس أبابا") يشكلان أساسا سليما لحل المشاكل في الصومال،

إذ يضع في اعتباره احترام سيادة الصومال وسلامة أراضيها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وإذ يسلم بأن شعب الصومال يتحمل المسؤولية النهائية عن إقامة المؤسسات السياسية الوطنية القابلة للبقاء في البلد وعن إعادة تعميره،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه للأنباء التي توافرت عن عودة الفصائل الصومالية إلى تسليح نفسها وأن ثمة تعزيزا للقوات يجري حاليا في بعض مناطق الصومال،

وإذ يدين استمرار حوادث الاقتتال واللصوصية في الصومال كما يدين خاصة أعمال العنف والهجمات المسلحة ضد الأشخاص المشتركين في الجهود الانسانية وجهود حفظ السلم،

وإذ يؤكد ما لقيام الأطراف جميعا بنزع سلاحها من أهمية في التوصل الى سلم واستقرار دائمين في الصومال،

وإذ يشيد بالجنود والعاملين في حفظ السلم وفي المجال الانساني من عدة بلدان الذين قضوا نحبهم أو أصيبوا بجراح وهم يخدمون في الصومال، وإذ يؤكد من جديد في هذا السياق، الأهمية التي يوليها المجلس لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية وحفظ السلم في جميع أنحاء الصومال،

وإذ يؤكد أهمية قيام الشعب الصومالي بإنشاء مجالس نيابية للمقاطعات والأقاليم ومجلس وطني انتقالي، فضلا عن إعادة إنشاء قوة للشرطة ونظام قضائي لاستعادة النظام العام في جميع أنحاء الصومال،

وإذ يرحب بالجهود المبذولة في المؤتمر الانساني الرابع المعقود في أديس أبابا وإذ يعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بمساعدة الشعب الصومالي على تحقيق المصالحة السياسية وإعادة التعمير،

وإذ يرحب كذلك بالاتصالات والمشاورات السياسية الدائرة بين ممثلي مختلف الأطراف في الصومال بغية إيجاد حلول للمسائل المعلقة والمنازعات القائمة فيما بينهم وتعزيز عملية المصالحة السياسية،

وإذ يطري ويؤيد الجهود الدبلوماسية الجارية التي تبذلها المنظمات الدولية والاقليمية والدول الأعضاء. ولاسيما الموجود منها في المنطقة، لتعزيز جهود الأمم المتحدة في اقناع جميع الأطراف بالتوصل الى تسوية سياسية،

وإذ يؤكد من جديد الهدف المتمثل في إنجاز عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال مهمتها بحلول آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ يعتبر أن الحالة في الصومال لاتزال تهدد السلم والأمن، وإذ يضع في اعتباره الظروف الاستثنائية، بما في ذلك افتقار الصومال الى حكومة، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام (S/1994/12)؛

٢ - يوافق على توصية الأمين العام بأن تستمر عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، بالشكل المحدد في الفقرة ٥٧ من تقريره، بولاية منقحة للقيام بما يلي:

(أ) تشجيع الأطراف الصومالية ومساعدتها على تنفيذ "اتفاقي أديس أبابا"، لاسيما في سعيها المشترك الى نزع السلاح واحترام وقف إطلاق النار؛

(ب) حماية الموانئ والمطارات والهياكل الأساسية الرئيسية وتأمين خطوط الاتصال التي لا غنى عنها لتقديم الاغاثة الانسانية ومساعدات التعمير؛

(ج) مواصلة الجهود لتقديم المساعدة الإنسانية الى كل من يحتاجها في جميع أنحاء الصومال؛

(د) المساعدة في إعادة تنظيم الشرطة والنظام القضائي في الصومال؛

(هـ) المساعدة في إعادة اللاجئين والمشردين الى ديارهم وتوطينهم؛

(و) المعاونة أيضا في العملية السياسية الجارية في الصومال، التي ينبغي أن تنتهي بإقامة حكومة منتخبة ديمقراطيا؛

(ز) توفير الحماية لأفراد الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتنا، وللأفراد العاملين في وكالات الأمم المتحدة وفي المنظمات غير الحكومية التي تقدم الإغاثة الإنسانية ومساعدات التعمير، ومنشآتها ومعداتنا؛

٣ - يأذن بالتخفيض التدريجي لقوة عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال إلى مستوى قوة لا يتجاوز عدد أفرادها ٢٠ ٠٠٠ فرد ولعناصر الدعم اللازمة، على أن يستعرض مستوى القوة عند تجديد ولايتها في المرة القادمة؛

٤ - يؤكد، في هذا السياق، الأهمية الحيوية لأن توضع تحت تصرف عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال الوسائل المادية والامكانيات العسكرية اللازمة لتمكينها من النهوض بمسؤولياتها بطريقة فعالة فضلا عن الدفاع الفعال عن أفرادها في حالة تعرضهم لهجوم مسلح؛

٥ - يوافق أيضا على اعطاء الأولوية لتوجيه الموارد الدولية للتعمير الى المناطق التي يستتب فيها الأمن وإلى المؤسسات الصومالية المحلية التي هي على استعداد للتعاون مع المجتمع الدولي في وضع أولويات للتنمية طبقا للاعلان الصادر عن المؤتمر الانساني الرابع في أديس أبابا على نحو ما ورد في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ من تقرير الأمين العام؛

٦ - يؤكد على الأهمية التي يوليها المجلس لازالة الألغام ويطلب الى الأمين العام أن يكفل بدء عمليات ازالة الألغام حيثما أمكن بغير ابطاء؛

٧ - يدعو جميع الأطراف في الصومال الى التعاون تعاوننا كاملا مع عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال واحترام ترتيبات وقف إطلاق النار والتعهدات الأخرى التي التزمت بها؛

٨ - يطالب جميع الأطراف في الصومال، بالامتناع عن أي عمل من أعمال الترويع أو العنف الموجهة ضد العاملين في المجالات الانسانية أو أعمال حفظ السلم بالصومال؛

٩ - يؤكد من جديد التزامات الدول بالتنفيذ الكامل للحظر الذي فرضته الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢) على تسليم أي نوع من أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية للصومال؛

١٠ - يثني على الأمين العام وعلى مبعوثه الخاص وأفراد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال لما يبذلونه من جهود لتحسين أحوال الشعب الصومالي وتشجيع عملية المصالحة السياسية والتعمير وإعادة البناء؛

١١ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي أسهمت بقوات أو بتقديم مساعدات سوقية أو غيرها من المساعدات الى عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال أو عرضت أن تفعل ذلك، ويشجع الدول التي توسعها أن تسهم بقوات وأفراد مدنيين ومعدات وبالدعم المالي والسوقي على أن تفعل ذلك، بصورة عاجلة من أجل تعزيز قدرة عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال على الاضطلاع بولايتها؛

١٢ - يعرب أيضا عن تقديره للدول الأعضاء التي ساهمت بالمساعدات الانسانية أو قدمت الدعم للبرامج القضائية الصومالية ويشجعها على تقديم المزيد من المساهمات على أساس عاجل؛

١٣ - يطلب الى الأمين العام أن ينظر، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية، في إقامة اتصالات مع الأطراف الصومالية بغية التوصل الى جدول زمني متفق عليه لتنفيذ "اتفاقي أديس أبابا"، بما في ذلك الهدف المتمثل في إكمال العملية بحلول آذار/مارس ١٩٩٥؛

١٤ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يقدم له، بمجرد أن تسمح الحالة بذلك، وعلى أي حال قبل ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ بفترة كافية، تقريراً عن الحالة في الصومال وعن تنفيذ هذا القرار؛

١٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره النشط.

- - - - -